

دليل الطالب (41) - باب صلاة الجماعة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا بما علمتنا - 00:00:02

وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين. اما بعد قال المصنف رحمة الله بباب صلاة الجماعة نعم سبب بباب صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضر وسفر واقلها امام ومأموم ولو انشى. ولا تتعقد - 00:00:26

في الفرد وتتسن الجماعة بالمسجد وللنساء منفردات عن الرجال. وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب. فلا تصح يوم اي يؤم بمسجد له امام راتب. فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يضيق الوقت - 00:00:46

ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة. ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن ثم تاب وسن دخول المأموم مع امامه كيف ادركه. وان قام المسبوق قبل تسلية امامه الثانية ولم يرجع انقلبت - 00:01:06

نفلة وادا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلى مع امامها لم تتعقد نافلته. وان اقيمت وهو فيها اتمها خفيفة. ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة اي ان يعيد وال الاولى فرضه - 00:01:26

ويتحمل الامام عن المأموم القراءة وسجود السهو وسجود التلاوة والسترة. ودعاء القنوت والتشهد الاول والتشهد اول اذا سبق برکعة في رباعية وسن للمأموم ان يستفتح ويتعوذ في الجهرية ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت في سكتات امامه وهي قبل الفاتحة وبعدها - 00:01:45

وبعد فراغ القراءة ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء نعم. طيب قال رحمة الله تعالى بباب صلاة الجماعة تجب على الرجال الاحرار القادرين حضرا وسفرها تجب اي الصلاة المؤداة - 00:02:11

الصلوات الخمس المؤداة وخرج بقولنا المؤداة المقضية اذا آآ فاتته الصلاة كصلاة الظهر او العصر ونحوها. واراد ان يقضيها لا يجب ان يقضيها جماعة فله ان ان يقضيها آآ منفردا ولا يستحب ان تكون جماعة - 00:02:37

لكن الوجوب بالنسبة للجماعة خاص بالخمس صلوات الخمس المؤداة وليس المقضية وتجب على الرجال فلا تجب صلاة الجماعة على النساء ولا على اه الصبيان ولا على آآ الخنافرة اه الاحرار ولا تجب - 00:03:03

كذلك على الارقاء آآ صلاة الجماعة لتعلق اوقاتهم بحق السيد القادرين. فخرج بذلك العاجز عن صلاة الجماعة لاي عذر من الاعذار كالمحبوس والمريض ونحو ذلك حضرا وسفرها يعني ان صلاة الجماعة - 00:03:29

واجبة حتى على المسافر فلا تسقط عن المسافر آآ لا يسقط عن المسافر واجب صلاة الجماعة اذا القيود التي تحصلت من آآقيود واجب صلاة الجماعة اولا آآ الصلوات الخمس هذا القيد الاول - 00:04:00

فالصلوات غيرها مهما كانت تلك الصلوات لا تجب فيها الجماعة قيد الثاني الصلوات اه ان تكون اداء لا قضاء قيد الثالث الرجال وخرج بذلك النساء قيد الرابع القيد الخامس - 00:04:22

القادرين يعني القدرة على صلاة الجماعة. فخرج بذلك من سوى هذه القيود قال واقلها يعني اقل الجماعة رجلا امام ومأموم ولو انشى يعني ولو كان هذا المأموم انشى تصح وتجزى الجماعة وتقف اه خلف الرجل - 00:04:41

ولا تتعقدوا بالميزة بالفروض لا تتعقد الجماعة بالميزة يعني ان تكون اماما والمأموم مميز لا تصح اذا كانت فرضا وذلك لأن الصبي لا لا

يصلح ان يكون ااما في الفرض - 00:05:07

فلا يصلح ان يكون مأوما ولا تصح مصافته بمعنى ولا تصح مصافته لا يقطع الانفراد للفذ فمن اه صلى جماعة مثلا بامام رجل و معه 00:05:30 رجل وصبي لا يقف الرجل خلف الامام مصافا للصبي -

لانه يعتبر فذا واضح؟ ولا تصح صلاة الفذ خلف الامام فييقفان عن يمينه. يقف الرجل عن يمين الامام ويقف الصبي عن يمين هذا 00:05:59 المأمور طيب وعنه يعني الرواية الثانية في المذهب ايضا رواية قوية انه يصح -

آآ الامامة بالصبي اه كما لو ان رجلا وقدمها الموفق في الكافي وغيره لكن المذهب عدم صحة انعقاد الجماعة مع صبي فقط مميز فقط 00:06:20 قال وتسن الجماعة في المسجد يعني الوجوب بالنسبة للجماعة -

لا يتعلق بالمكان فلو صليت جماعة باي مكان صحت ورفع عنك الوجوب وصحت صلاتك ولا شيء عليك ولكن الافضل ان تكون هذه 00:06:45 الجماعة في المساجد الافضل ان تكون في المساجد -

لذلك ينصون رحمة الله عليهم انه لو دار الامر بين جماعة كثيرة خارج المسجد وجماعة قليلة في المسجد فايهما افضل المسجد حتى 00:07:08 ولو كانت الجماعة قليلة مع ان آآ الجماعة الكثيرة -

اعظم اجرا ولكن لي مكان المسجد افضل وهنا يأتي سؤال اه يعني طرح في الفترة الاخيرة والاوونة الاخيرة انه لو دار الامر بين صلاة 00:07:34 الجماعة خارج المسجد بالمصافحة او صلاة الجماعة في المسجد بدون -

المصافحة بدون التراص في الصفوف فايهما اولى ها ما رأيكم لو دار الامر بين هذا وهذا ها شيخها المصافحة لا لا الترا صار قصدي 00:08:02 الالتصاق. الالتصاق ليس واجبا لا سنة -

اه ترصن يعني لو وقف رجل بينه وبين الرجل مترا او مترين او ثلاثة هم تركوا سنة لكن ان تصح المصافحة آآ ولو صلى رجلان خلف 00:08:25 ااما بينهما مسافة طويلة -

لا يعتبر الواحد منهم فذا على المذهب تمام لكن لا شك انه خلاف السنة وخلاف كذا وكذا. طيب لو كما في بعض البلدان الان وكنا في 00:08:42 الكويت قبل فترة ما كان يسمح التراص في الصفوف في المساجد -

فيسأل الكثير لو دار الامر بين ان اصلي خارج المسجد جماعة مترافقين ولا نصلي في المسجد بدون تراص ما رأيكم ها بالمسجد 00:09:03 الذي يظهر والله اعلم ان المسألة فيها تفصيل -

فلو كانت القضية واحدة مرة او مرتين يعني في هذه المرة لن يسمح لك ان تترافق لكن ستكون فرضا واحدا او فرضين فالصلاة خارج 00:09:28 المسجد تراص افضل اما لو طال الامر -

بحيث ان الانسان سيهجر المسجد فنقول لا يصلي في المسجد افضل لان لا يفضي الى هجران المساجد وتركها وهي شعار من شعار 00:09:47 من شعائر المسلمين ولو ادى ذلك الى عدم التراص فنقول صلوا في المساجد ولو منعتم من التراص حتى لا تهجر مساجد المسلمين -

وان شاء الله لكم اجر بنيتكم انكم لو لا هذا المنع لا اه ترى تراصتم في صفوفكم فيستأنس بكلامهم رحمة الله عليهم فيما لو دار الامر 00:10:13 بين جماعة قليلة داخل المسجد وجماعة كثيرة خارج المسجد انه يصلي حتى لو كانت جماعة اقل فتركوا المفضول -

تركوا الفاضل عفوا وهو كثرة الجماعة للمفظول من اجل عدم هجران المساجد هذا الذي يظهر من تفصيل هذه المسألة والله اعلم ثم 00:10:40 قال رحمة الله ولنساء منفردات عن الرجال. اي وتسن -

الجماعة للنساء منفردات عن الرجال ليس المقصود الانفراد اي ان يصلي كل واحدة منها منفردة لا ان تكون جماعتهن منفردة عن 00:11:02 الرجال وهذه مسألة آآ مهمة قد يغفل عنها بعض الاخوات. بعض النساء -

تحرم نفسها من صلاة الجماعة ابدا ولا شك ان صلاة النساء في بيوتهن خير لهن وان صلاة المرأة في بيتها منفردة صحيحة بلا اشكال. 00:11:22 وان صلاة الجماعة غير واجبة عليها كل هذا لا اشكال فيه -

ولكن الافضل والسنة ان تصلي المرأة جماعة مع النساء ان وجد من النساء من يصلح ان تكون ااما ها افضل لذلك هنا قال ايش؟

وتسن يعني افضل فلا تحرم المرأة نفسها - [00:11:43](#)

من هذا الفضل وقد وردت عدة اثار في هذه المسألة منها حديث ام ورقة الانصارية رضي الله عنها وكانت امرأة صالحة من نساء الصحابة حافظة للقرآن امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي باهل بيتها جماعة - [00:12:06](#)

كانت تصلي جماعة بنساء بيتها بامر من النبي عليه السلام وثبت كذلك عن ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تصلي جماعة بنساء بيتها وثبت كذلك عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تصلي جماعة - [00:12:30](#)

طاعة بنساء بيتها. لذلك اوجه رسالة آآ النساء الا يحرمن انفسهن من صلاة الجماعة ولو بين فترة واحرى فلا تستديم بصلاة الانفراد اه فترة طويلة بل اذا حصل واجتمع مجموعة من النساء تؤمنن - [00:12:45](#)

اه حافظة للقرآن اه فهذا امر حسن وفيه يعني تشجيع للنساء وفيه كذلك ربما من فوائد ذلك ان امرأة قد تجهل بعض احكام الصلاة فتنتبه لخطأ تقع فيه من خلال الائتمام - [00:13:08](#)

بامرأة مثلاً عندها معرفة باحكام الصلاة فهذه لفتة احببت ان الفت اليها انظار الاخوات قال وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب يعني لا يصح ولا يجوز ان يفتتأت على امام المسجد الراتب والامام الراتب هو الامام الذي - [00:13:30](#)

عيشه او حده الولي امر المسلمين او من او من ينوبه. امام رسمي يعني لهذا المسجد فلا يصح ان يدخل احد ويقيم الصلاة ويصلی اذا فعل ذلك فانه قد افتتأت على الامام - [00:13:58](#)

واثم ولا تصح صلاته لا تصح هذه الصلاة قال فلا تصح الا مع ابنه ان كره ذلك ما لم يضق الوقت قوله ان كره تعود على قوله فلا تصح وقوله الا مع اذنه هذى جملة معتبرة - [00:14:17](#)

فالعبارة فلا تصح ان كره ذلك واضح؟ يعني اذا اذن الامام الراتب سواء كان اذنه اذنا خاصا او عاماً بان يقول اذا تأخرت عن التوقيت المحدد فصلوا هذا اذن عام - [00:14:42](#)

فلا حرج او كان اذنا خاصاً كان يقول يا فلان صل عندي اليوم طيب هذه المؤقتات الموجودة الان هل تعتبر اذن عام المؤقتات هذى الذي يظهر والله اعلم انها مثل الاذن العام يعني. فالامام - [00:15:06](#)

آآ في آآ في مساجدنا الان متلزم بالتوقيت اللي متفق مع آآ عليه مع الجماعة آآ قد اذن لهم اذنا عاماً اني اذا تأخرت عن هذا التوقيت فيحق للمؤذن ان - [00:15:25](#)

يقيم الصلاة ويصلی المؤذن او يصلی من اذن له الامام في ذلك فلا حرج ان شاء الله. ولذلك انا انصح اخواني الائمة ان يأذنوا يعني ان تطيب انفسهم بذلك. لانه اذا لم تطب نفسه بذلك فيكون قد عرض ايش - [00:15:41](#)

صلاة الجماعة الى البطلان يعني لو امام شوي يعني بين قوسين عنده مشكلة وقال انا ترى ما اذن سيوقع اه الجماعة في حرج اذا صلوا فانه تبطل صلاتهم ولا تصح صلاتهم. لذلك انا انصح - [00:16:01](#)

اه خروجاً من الاشكال ان يصرح الامام للمؤذن تصريحاً ان يا فلان انا عندي اذن عام اعطيك اذنا عاماً اني اذا تأخرت عن المواقف المحددة ان ان تقيم وتصلي حتى لا يوقع المأمومين - [00:16:23](#)

في اه اشكالية بطلان الصلاة قال ان كره ذلك ما لم يطق الوقت الا اذا تأخر كثيراً بحيث ضاق الوقت يعني شوف الى متى ينتظروننه حتى يضيق الوقت يعني ساعتين - [00:16:42](#)

لو اذن الظهر كم باقي على خروج وقت الظهر تقريباً؟ اكثر من ساعتين ينتظروننه ونصوا في المطولات قال ويراسل يذهب الى يذهب اليه من يراسله ويستدعيه وكذا فلذلك - [00:17:00](#)

اه هذا ان دل على شيء فانما يدل على حق الامام الراتب في في مسجده فان ضاق الوقت حتى لو ما اذن يصلون لانه سيدور هنا الامر بين حق الامام وحق الله عز وجل. يخرج وقت الصلاة - [00:17:17](#)

وهذا امر محظوظ لا يجوز فيتجاوز هنا عن حق الامام قال ومن كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجماعة يعني تدرك الجماعة بان يكبر المأموم قبل ان يسلم امامه التسلية التسلية الاولى - [00:17:34](#)

ولو لم يجلس لو لم يجلس لو كبر وهو واقف ثم سلم الامام قبل ان يجلس نقول انه ادرك الجماعة ان شاء الله تعالى ومن ادرك الركوع غير شاك ادرك الركعة واطمأن - 00:17:57

ثم تابع يعني تابع الامام قال ومن ادرك الركوع غير شاك ضابط ذلك يا اخوان ضابط ادرك الركوع ان ينتهي المسبوق في الركوع الى قدر الاجزاء من الركوع قبل ان يزولوا الامام عن قدر الاجزاء منه - 00:18:18

للاحزاء في الركوع هو ان يركع بحث بطمئن - 00:18:44

ويسكن جسده ولو كان ثانية واحدة واضح وقلنا ان حد الركوع هو ايض ان ينحني ظهره بحيث يتمكن من ان تمس يده ركبتيه فما
ظباط اداء المأمور المسئولة للرکعة مع الامام - 08:19:00

ان يلتقي معه وان يكون هناك زمن يكون فيه حد الاجزاء للمأمور متزامن مع حد الاجزاء للامام واضح يعني ان ان يركع ينزل المسئلة الى آف نزلة الى قدر بحث بمس كتبه - 00:19:32

ولم يتجاوز هذا القدر الامام فإذا ادرك زمنا واحدا وكلاهما قد ادرك حد الاجزاء من الركوع في نفس الوقت صح الاقتداء فان كان وقتها فالحمد لله فإذا شاء فالاصرا عدج الارداء - 00:19:57

لذلك قال هنا ومن ادرك الركوع غير شاك فاذا شاك نقول له ايش اذا شاك خلاص وهنا نقطة مهمة يغفل عنها البعض يسجد للسهو يعني اذت الله اذا ركعت مع الامام - 00:20:15

ركعت ادركته في الركوع ثم ركعت وحصل عندك شك هل ادركته ام لم تدركه؟ انت ركعت الان نقول اعتبر نفسك لم تدركه بناء على
الوقت: ٢٠٢٠-١٢-٢٤ ٠٠:٢٠:٤٠

مقتضيات سجود السهو الشك كانك شكست هل صليت ركعة ولا ركعتين او ثلاث ولا اربع؟ الم نقل تبني على الاقل وتسجد هذى نفسها
بالاخوات: مارى حدى الشك لانا زانج - حازم - ندى - حمزة اللحام - مشارى - اللحام - رفيف البزرك - 00:21:01

واضح اذا رفع لا يركع اذا اذا رأى الامام قد رفع حتى لا يقع في حرج يوجب عليه سجود السهو لانه سيرکع ويكون هناك شك نقول
خلاص ما دام رفع انتظر لين وادخل معاه - 00:21:24

بالرفع من الرکوع واضح يا اخوان طيب قال ومن ادرك الرکوع غير شاك ادرك الرکعة واطمئن حتى لو رفع الامام اهم شيء ان يتزامن معه في قدر المجزي من الرکوع - 00:21:42

فمن الخطأ أن يتأتي المأمور ويجد الامام في ركوعه مثلاً او في تشهده فيق - 00:22:00

حتى قال الامام الموفق رحمة الله في المغني - 00:22:24
هذا قد حرم نفسه خيراً كثيراً لأن هذه الحركات التي وان لم تتحسب ببركة لكن فيها سجود وفيها تسبيح وفيها اجر ان شاء الله تعالى.

اه ولا يدري هذا المسبوق لعل في هذه السجدة التي فرط فيها رفعه له في الجنة واضح؟ يعني القضية ليست قضية والله ما راح تحسس له هذه الركعة لا فيها سحود وفيها فضا - 00:22:42

فإن توقف هكذا كانك زاهد في السجود لله عز وجل وزاهد في هذه الجزئية من الصلاة. لأنها لن تحسب لك هذا أمر غير حسن ولذلك بس: دخوا، المأمور مع امامه كف ادركه - 00:22:59

قال وان قام المسبوق قبل تسليمته امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا هذا المسبوق الذي سلم امامه ولكنه قام قبل تسليمته امامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا لماذا لانه في هذه الحالة قد - 00:23:17

الإمام من صفاتي بعد ما سأله ترقى، حصلت على الزفاف - 46:23:00

وهنا انا مسجل عندي في انني زرته في آآ في سنة الف واربع مئة وثمانية وعشرين سنة الفين وسعة الاحسأء وسألت عن آآ سأله عن

هذه المسألة تحديداً الشيخ عبد العزيز ابن يحيى - 00:24:10

رحمه الله تعالى شيخ حنابلة الأحساء قد توفي رحمة الله فسألته عن هذه المسألة وكانت قد استشكلتها في في حينها فقال إذا قام المسبوق قبل تسليم أمامه التسليم الأولى فان صلاته تقلب نفلاً اما اذا قام بعد تسليمه - 00:24:27

اماهم الأولى وقبل الثانية فيه خلاف في بطلان اتباعه لاماهم من عدمه. هنا يشير رحمة الله الى الخلاف هل التسليم الثانية ركن ولا والصحيح من المذهب انها ركن وهذا مقتضى ما ذكره الشيخ مرعي هنا في الدليل - 00:24:47

انها قبل تسليمه امامه الثانية يعني لا بد ان ينتظر حتى يسلم الامام وينتهي من التسليمه الثانية فإذا قام قبل تسليمه الامام الأولى فهذا قطعاً ان صلاته تقلب نفلاً اما اذا قام بعد الأولى وقبل الثانية فعلى خلاف - 00:25:08

مبني على هل الثانية ركن ام لا وللصحيح من المذهب انها ركن لذلك ايضاً تقلب نفلاً لو قام قبل تسليمه امامه الثانية ثم قال رحمة الله واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلى مع امامها لم تتعقد نافلته - 00:25:29

لما مر معنا في درس البخاري قبل قليل. قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ونفي النبي صلى الله عليه وسلم لعبادة الاصل فيه نفي صحتها - 00:25:51

فلا صلاة اي لا تصح الصلاة فإذا لم تساعد الدليل الاخر على حمل هذا النفي على الصحة حمل على الكمال وهكذا لكن الاصل نفي الصحة وان اقيمت وهو فيها - 00:26:08

اتمها خفيفة لا يقطعها وانما يتمها خفيفة يتجوز فيها حتى يدرك الامام او قبل ان يركع ولو فاتته ركعة او ركعتين اهم شيء لا تفوته الجماعة يعني اذا خشي من فوت الجماعة قطعها - 00:26:29

حتى لا يفوته الواجب لكن اذا لم يخشى من فوت الجماعة لا يقطعها وانما يتمها خفيفة ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سن ان يعيد والى فرضه وذلك للحديث حديث النبي عليه الصلاة والسلام الذي رأى رجلاً في المسجد وقد اقيمت الصلاة فلم يصلى - 00:26:50

فتسأله لماذا لم تصلي معنا؟ قال صليت في رحالي او في رحلي فقال النبي عليه الصلاة والسلام من صلى في رحله ثم جاء الى الجماعة وقد اقيمت الصلاة فليصلِّي معهم - 00:27:14

حتى لا يتهم او حتى لا يعني يوهن من اهمية الصلاة لما الناس يرون شخص جالس والناس تصلي الناس ما تدري انه صلى او لم يصلِّي لذلك يسن ان يعيد وهي احدى المستثنىات - 00:27:27

من ايش صلاة النافلة في وقت النهي تذكرونها المستثنىات اللي قلناها طيب هذى احدها قال ومن صلى ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والى فرظه يعني الثانية ليست فرضاً له وانما نافلة - 00:27:45

وانما تعتبر له نافلة ثم قال رحمة الله ويتحمل الامام عن المأمور امور ذكر منها هنا ستة اولها القراءة اي قراءة الفاتحة. فلا تجب قراءة الفاتحة على المأمور لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:09

آآ من آآ قراءة الامام له قراءة ايش اول الحديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهذا سواء كان في السرية او الجهرية حتى في السرية لا ي يجب - 00:28:32

ولكن يستحب له ان يقرأ الفاتحة في سكتات الامام في الجهرية وفي السرية طبعاً لانه لا يسمع الامام اذا هذه الأولى الثانية وسجود السهو يعني اذا سهى المأمور الذي سيسلم مع الامام - 00:28:50

فلا يسجد للسهو. من الذي تحمل عنه سجود السهو؟ الامام وسجود التلاوة يعني لو قرأ المأمور اية فيها سجدة لا يسجد للتلاوة ويتحملها عنه الامام والسترة يعني السترة التي يصلى اليها الامام او المصلي - 00:29:12

لان ستة الامام ستة للمأمورين ويؤخذ من ذلك انه يجوز ان يمر بين صفوف المصليين ولا حرج في ذلك لان سترتهم هي ستة الامام ودعاء القنوت بالنسبة لي قنوت سواء قنوت النوازل - 00:29:34

او القنوت في اه الوتر لانهم لا يدعون وانما يؤمنون فتحمل الامام عنهم هذا الدعاء والتشهد الاول اذا سبق بر克عة في رباعية يعني لو

ادرك المأمور الامام في الركعة الثانية - 00:29:55

فتكون الثانية للامام هي اولى للمأمور وتكون الثانية للمأمور راح تكون للامام الثالثة صح المفروظ ان المأمور يجلس للسهو عفوا للتشهد الاول واضح ؟ ولكن تحمل عنه الامام ذلك لوجوب متابعته - 00:30:18

طيب وزادوا في المطولات امررين مما يتحمله الامام ايش يا ابو الحسن ملء السماء احسن. السادسة عفوا السابعة هي قول سمع الله لمن حمده. الامام هم لا يقول سمع الله لمن حمده وانما يقول ربنا ولک الحمد - 00:30:45

والثامنة قول ملء السماء وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد لانه سبق معنا انه لا يقولها المأمور وانما يقولها الامام والمنفرد فهي ثمانية ثمانية اشياء يتحملها المأمور الامام عن عن المأمور - 00:31:04

ثم قال رحمة الله وسن للمأمور ان يستفتح ويتعود في الجهرية يعني انه حتى لو لم يقرأ الفاتحة لا تسقط عنه سنية الاستفتح والتعود لكن اذا وجد هناك آما مساحة يعني فسحة لقراءة الفاتحة يقرأها استحبابا - 00:31:24

ويسن للمأمور ان يستفتح ويتعود في الجهرية هل قوله في الجهرية هنا يخرج السرية لا وانما حتى يدفع التوهم انك في الجهرية مطلوب منك الانصات فلا تستفتح ولا تعود لا - 00:31:54

في الجهرية وفي السرية من باب اولى ويقرأ الفاتحة وسورة حيث شرعت. ومتى تشرع السورة ؟ الاولى والثانية في سكتات امامه. وسكتات الامام المسنونة ثلاثة وهي قبل الفاتحة واحد وبعدها وبعد فراغ - 00:32:12

القراءة قراءة السورة ثلاثة ويقرأ فيما لا يجهر فيه متى شاء يعني في الصلوات السرية يقرأ يتعود ويستفتح ويقرأ الفاتحة وسورة متى شاء لانه اصلا الصلاة سرية نعم تفضل يا شيخ - 00:32:37

فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته. وال الاولى للمأمور وال الاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه. فان وافقه فيها او في السلام كره. وان سبقة حرم. فمن ركع او - 00:33:02

سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه. فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاه. ويسن للامام التخفيف مع الاتمام ما لم يؤثر المأمور ما لم يؤثر المأمور - 00:33:22

وانتظار داخل ان لم يشق على المأمور. ومن ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعه وبيتها خير لها نعم هنا هذه المسألة يقول رحمة الله فصل ومن احرم مع امامه او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام - 00:33:42

لم تتعقد صلاته وال الاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه. هذا الفصل يتعلق آما مسابقة او سبق المأمور للامام يعني ما الاحكام المترتبة على سبق المأمور للامام او لا يفرق بين الاحرام وبين غيره. تكبيرة الاحرام. لذلك بدأ به المصنف رحمة الله فقال ومن احرم مع امامه - 00:34:09

او قبل اتمامه لتكبيرة الاحرام لم تتعقد صلاته لابد ان ينتظر اكمال تكبيرة الاحرام بالنسبة للامام ولا يسابقه لماذا ؟ لانه لو كبر قبله او سابقه او قارنه يكون قد اقتدى بشخص لم يدخل في الصلاة بعد - 00:34:45

صح ولا ؟ كيف تقتدي بانسان لم يصل الي بعد ولا يصح ذلك فلا بد ان ينتظره هذا بالنسبة لتكبيرة الاحرام بالنسبة لما عداها بقية افعال الصلاة الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه الى اخره - 00:35:08

فان افعال المأمور مع الامام ثلاثة المسابقة والمقارنة والمتابعة اما المسابقة بان يفعل الفعل قبل الامام فهذا حرام لا يجوز لا يجوز ان يعني الامام واقف تروح تسجد قبل ان يسجد الامام او يركع - 00:35:26

قبل ان يركع الامام هذى تسمى مسابقة وهذا حرام لا يجوز هل تبطل الصلاة به او لا فيه تفصيل سنعرفه بعد قليل المقارنة مكرهه بما عدا تكبيرة الاحرام يعني يركع معه - 00:35:51

او يسجد معه هذا مكرهه والمتابعة هي سنة مستحبة لذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا يعني اذا ركع - 00:36:11

انتهى شرع في الركوع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا الى اخر الحديث قال وال الاولى للمأمور ان يشرع في افعال الصلاة بعد امامه.

وهذه تسمى المتابعة. متابعة الامام فان وافقه فيها وهذه الموافقة او المقارنة - 00:36:34

او في السلام كره وهذا الفعل الثاني فيما عدا التحرير فيما عدا تكبيرة الاحرام الفعل الثالث قال وان سبقة حرم وان سبقة حرم بان يأتي بالفعل قبل امامه فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه عمدا لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه - 00:36:59

فان ابى عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهلة ارسلت لكم في في المجموعة رسمة اذا تفتحونها معي تكرما آآ مخطوط لمسألة سبق المأمور او سبق الامام الى الركن - 00:37:32

وهي وهي خلاصة ما ذكره الشيخ عثمان في حاشيته على آآ المنتهي الشيخ عثمان رحمه الله قسم السبق الى قسمين سبق الامام الى الركن وسبق الامام بالركن وبينهما فرق - 00:38:00

سبق الامام الى الركن بان يشرع في فعله قبل شروع الامام يعني الامام للحين يقرأ مثلا او واقف يقول المأمور الله اكبر ويركع هذا سبق الى الركن متى يكون السبق بالركن بان يقول الله اكبر يركع - 00:38:23

ويرفع من الركوع بان يفعل الركن كاما قبل ان يركع الامام واضح الفرق بينهما ها الاول يسمى سبق الله الركن ثم يتبعه الامام اما السبق بالركن يعني كامل الركن يفعله المأمور قبل ايش - 00:38:45

قبل امامه اما الاولى وهي السبقة الى الركن فحكمه حرام طبعا ولا تبطلوا الصلاة به ولو عمدا ما تبطل بمجرد هذا السبق اثم لكن لا تبطل الصلاة طيب ثم ماذا؟ قال ولكن يجب عليه الرجوع - 00:39:05

فان لم يرجع عالما عمدا حتى ادركه الامام بطلت صلاته واضح وهذا لو ترجعون الى كلام المصنف قال وان سبقة حرم فمن ركع او سجد او رفع قبل امامه عمدا هذا السبقة الى الركن. صح - 00:39:30

لزمه ان يرجع ليأتي به مع امامه فان ابى يعني ما رجع عالما عمدا بطلت صلاته لا صلاة ناس وجاهل. اما اذا كان ناسي يعني سبق الامام وما او جاهل - 00:39:55

او كما يحصل عند البعض في بعض الصلوات ان يظن المأمور ان الامام ركع والامام في الحقيقة قد سجد سجدة تلاوة وهذه تحصل تصير في ربيكة في الصلاة غير عالم ولا كما - 00:40:17

فهذا موضوع اخر لا تبطل الصلاة اذا الا اذا في حال سبق الامام الى الركن الا اذا ابى الرجوع عالما عمدا تبطل صلاته الصورة الثانية لم يتطرق لها المصنف رحمه الله هنا لان هذا مختصر - 00:40:37

ولكنها موجودة في الكتب الاخرى وهي ايش؟ وهي سبقة الامام بالركن بان يأتي به قبل امامه كان يركع ويرفع قبل ايش قبل ركوع امامه ولا يعد سابقا به حتى يتخلص منه - 00:40:57

فاما ركع ورفع فقد سبق بالرکوع. وهذه فيها تفصيل فرقوا بين الرکوع وبين غيره فقد يكون برکن واحد وقد يكون برکتين فاما اذا كان برکن واحد فقد يكون رکوعا وقد يكون غير الرکوع - 00:41:18

فاما كان الرکوع بان ركع ورفع قبل رکوع الامام فحكمه ان كان عالما عمدا بطلت صلاته فورا يعني الامام واقف للحين وقال الله اكبر رکع سمع الله لمن حمده الامام للحين ما رکع - 00:41:38

بطلت الصلاة واضح؟ اما اذا كان جاهلا او ناسيما نقول بطلت الرکعة فقط ان لم يرجع يعني نقول له يقول والله انا ما دريت. كبرت وركعت ثم قلت سمع الله لمن حمده ثم انتبهت - 00:41:55

اني انا قاعد اسابيق الامام ماذا نقول له نقول له اركع وراء الامام مرة اخرى ثم قل سمع الله لمن حمده ورأه وعليك اذا كنت آآ مسبوقة تسجد للسهو في الاخير اما اذا كنت ستسسلم مع الامام ما عليكش - 00:42:15

لكن لو لم ترجع نقول بطلت ايش هذه الرکعة فقط فتأتي برکعة اذا سلم الامام هذى الحالة الاولى الحالة الثانية وهي غير الرکوع فهي نفسها لو سبق الى الركن لذلك انا اخذت سهم منها - 00:42:35

اه والفرق بينهما ان الرکوع تدرك به الرکعة وتفوت بفواته فغيره لا يساويه تمام كما في شرح المنتهى وفي غيره يعني انها لا تبطل به الصلاة ولو كان عمدا ولكن يطالب بالرجوع - 00:42:58

فإذا رجع آليس عليه شيء اما لو سبق بركتين بان ركع ورفع قبل ركوعه وهوى الى السجود قبل رفعه يعني سوى ثلاث افعال ركع ثم قال سمع الله لمن حمده - [00:43:13](#)

ثم سجد والامام للحين ما رفع من الركوع فهذا اذا كان عالما عامدا بطلت صلاته واذا كان جاهلا وناسيا بطلت الركعة كذلك ان لم يرجع ويأتي به مع الامام هذى محاولة تلخيص يعني الخلاصة هذا ملخص كلام الشيخ اه عثمان في حاشيته على المنتهى - [00:43:33](#)

وتميز الشيخ عثمان رحمه الله في حواشيه انه يحاول ان يلخص المسائل الشيخ مرعي في الغاية آ رفظ تفريق الركوع عن غيره وقال الركوع كغيره ولكن المنتهى والاقناع جميا على - [00:43:52](#)

على التفريق بينهما على كل حال مسألتنا هنا في هذا الكتاب فقط تتعلق بالسبق الى الركن وقد عرفنا تفصيلها ثم قال رحمه الله ويسن للامام التخفيف مع الاتمام وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ام قوما فليخفف فان فيهم - [00:44:14](#) المريضة والضعيفة وذا الحاجة وكذلك حديث معاذ رضي الله آ عنه لما آخر ج رجل من الصلاة لتطويل معاذ رضي الله عنه فانكر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وقال افتان - [00:44:36](#)

انت يا معاذ الى اخره مع الاتمام يعني لا يفظي هذا التخفيف الى الى الالحاد بالصلاه ما لم يؤثر المأمور التطويل الا اذا علم ان كل المأمورين يؤثرون التطويل كان يكون الانسان في - [00:44:53](#)

آ بر مثلا او في مكان وكل الجماعة الذين معه من اصحابه وكلهم ما عندهم مشكلة في التطويل فليطول ما شاء فلا حرج في ذلك لأن العلة في كراهة التطويل - [00:45:12](#)

التنفير تنفير الناس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان منكم منفرين اذا زالت هذه العلة زالت الكراهة معها قال وانتظار اي ويسن كذلك انتظار داخل ان لم يشق على المأمور - [00:45:28](#)

يعني اذا كان ركع الامام وسمع شخص يدخل الى المسجد لا بأس ان تنتظر قليلا حتى يدرك معك الركعة ان لم يشق على المأمور وهذا ذكروا في المطولات لفتة جميلة قال وينبغي ان يستحضر النية لله لا - [00:45:48](#)

لهذا الرجل حتى لا يدخل في الرياء لا يقصد التودد اليه وانما يقصد حتى يحصل هذا الانسان على الركعة ويدرك الركعة فينويها لله عز وجل قال ومن استأذنته امرأته او امته الى المسجد كره منعها وبيتها خير لها وذلك لحديث النبي عليه الصلاة والسلام - [00:46:12](#)

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. وفي بعض الروايات زيادة وليخرجن وهن تفلاط يعني غير متزينات وغير متطيبات نعم تفضل يا شيخ فصل في الامامة. الاولى بها الاجود قراءة الافقه ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه - [00:46:36](#)

امي ثم الاسن ثم الاشرف ثم الاتقى والاورع ثم يقرأ. وصاحب البيت وامام المسجد ولو عبدا احق والحر اولى من العبد. والحاضر وال بصير والمتوضا اولى من ضدهم. وتكره امامه غير غير الاولى بلا اذنه - [00:47:06](#)

ولا تصح امامه الفاسق الا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره. وتصح امامه الاعمى الاصم والاقلف وكثير وكثير لحن لم يحل المعنى. والتتمام الذي يكرر النساء مع الكراهة. ولا تصح امامه - [00:47:26](#)

العجز عن شرط او ركن الا بمثله. الا الامام الا الامام الراتب بمسجد المرجو زوال علته. فيصلني جالسا ويجلسون خلفه وتصح وتصح قياما. وان ترك الامام ركنا او شرطا مختلها فيه مقلدا - [00:47:46](#)

ومن صلى خلفه معتقدا بطلان صلاته اعاد. ولا انكار في مسائل الاجتهاد. ولا تصح امامه المرأة بالرجال ولا امامه المميز بالبالغ في الفرض وتصح امامته في النفل. وفي الفرض بمثله - [00:48:06](#)

ولا تصح امامه محدث ولا نجس يعلم ذلك فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت صلاة المأمور وحده ولا تصح ولا تصح امامه الام وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله. ويصح النفل - [00:48:25](#)

فالفرد ولا عكس وتصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوتا في الاسم. نعم قال رحمه الله فصل في الامامة وال الاولى قال

الاولى بها يعني الاولى بالامامة الاجود قراءة الافقه لقول النبي صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله - 00:48:45 وقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤهم اي اجودهم قراءة الاتقن للقراءة ليس احفظهم وانما اجودهم واحسنهم قراءة قال لذلك قال الاجود الاولى بها الاجود قراءة الافقه هذا اكمل شيء يعني اقرأهم وافقههم هذا اكمل - 00:49:12 ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي يعني اذا دار الامر بين قارئ يقرأ يحسن قراءة الفاتحة ويحسن قراءة القرآن ولكن غير فقيه رجل اخر بالعكس فقيه لكنه غير قارئ - 00:49:39 ويقدم القارئ لماذا لان صلاة غير القارئ تبطل صلاة المأمور اذا كان يحسن الفاتحة. صح؟ لم نقل انه لا تصح صلاة المأمور الذي يحسن الفاتحة خلف من لا يحسنها خلف الام الذي لا يحسن الفاتحة - 00:50:06 لذلك قال ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته لو فرضنا انه لا يعلم فقه صلاته نقول ما عندنا مشكلة لان ظرر عدم علمه فقه الصلاة اخف من ضرر امامته وهو لا يحسن - 00:50:30 الفاتحة واضح على فقيه امي والام عند الفقهاء هو الذي لا يحسن قراءة الفاتحة طيب فاذا تساوى القارئان في جودة القراءة من يقدم الاكثر حفظا قال الموفق رحمة الله ويرجح احد القارئين على الاخر بكثره القرآن - 00:50:46 لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اكتركم قرآنا وان تساويا في قدر ما يحفظ وكان احدهما اجود قراءة واعربا فهو اولى طيب انتهى كلامه فمن المغنى قال ثم الاسن يعني اذا تساووا في القراءة والفقه يقدم الاسن يعني الاكبر سنا - 00:51:17 لانه اكتر يعني طول زمان مع القرآن ومع الدين فيقدم على غيره ثم الاشرف الاشرف اي ان يكون قرشي النسب الحالا للامامة الصغرى بالامامة الكبرى لقول النبي عليه الصلاة والسلام الامامة في قريش او الخلافة في قريش. واذا كانا قرشيين - 00:51:43 قدموا الهاشمي منهما على غيره وما عدابني هاشم من قريش فهم سواء ثم الاتقى والاورع اذا تساووا في كل ذلك فيما سبق يقدم الاتقى والاورع التقوى كما تعلمون هي ان تجعل بينك وبين عذاب الله عز وجل وقاية - 00:52:11 بفعل اوامرها واجتناب نواهيه والاورع من الورع والورع هو ترك ما يشتبه خشيته الحساب عليه يوم القيمة. هذى يعني كلام العلماء في تفسير الورع يدور حول هذا المعنى يعني الورع ليس فقط ترك المحرم الصريح. لان ترك المحرم الصريح - 00:52:33 هذا مقتضى التقوى ليس بالضرورة ان يكون ورعا اما الورع فهو ابعد من ذلك فهو ليس فقط ترك المحرم الصريح وانما ترك حتى المشتبهات ترك المشتبهات خشيته ان يحاسب عليها الانسان يوم القيمة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:59 فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات فقد وقع في الحرام وقال ايضا عليه الصلاة والسلام خير دينكم الورع فاذا تساووا قال ثم يقرع يعني تجرى قرعة بينهما - 00:53:22 وصاحب البيت اولى بالامامة من غيره بشرط ان يكون يحسن الفاتحة اذا ما كان يحسن الفاتحة والذين سيصلون معه - 00:53:40 يحسنونها لا تصح امامته لهم صح اما لون يحسن الفاتحة فهو اولى من غيره ولو كان اه هذا الغير اعلم واقرأ وكل شيء الا اذا هو اذن تنازل عن هذا واذن لهم فلا حرج - 00:54:02 وامام المسجد ولو كان عبادا احق صاحب البيت يعني اذا كانت صلاة الجمعة في بيت. فصاحب البيت اولى بالامامة من صلوات لا يصلح ان يكون العبد فيها اماما كالجمعة - 00:54:18 والعيد فلذلك يصح طبعا اماما العبد ولكن الذي يصلح ان يكون اماما في بقية الصلوات كلها اولى من لا يصلح لذلك والحاضر والبصير والمتوسط اولى من ضدهم. يعني ان الحاضر اولى بالامامة من المسافر - 00:54:37 والبصير اولى بالامامة من الاعمى والمتوسط اولى بالامامة من المتيم اما الحاضر فلانه سيصلب صلاة تامة اما المسافر فيصلب ركعتين ويكره له ان يتم لاجل المسافرين كما نصوا على ذلك - 00:55:02 والبصير اولى بالامامة من الاعمى لان الاعمى قد لا ينتبهوا لوجود مثلا نجاسة عليه ونحو ذلك او لا ينتبه لمثلا انكشاف عورته مثلا ونحو ذلك والمتوسط اولى من المتيم لان المتيم قد رفع حدثه - 00:55:22

الوضوء رافع للحدث اما التيمم فهو مبيح فقط مع صحة صلاتهم هم اولى فقط لكن لو صلى المتيمم او المسافر او آلاعمي صلاتهم صحيحة وامامتهم صحيحة وتكره امامنة غير الاولى بلا اذنه - [00:55:47](#)

تكره امامنة غير الاولى. يعني لو صلى آلاعمي بالبصير او صلى المتيمم بالمتواضي يكره ذلك ومع الصحة الصلاة الا اذا اذن الشخص الاخر الاولى تمام؟ كذلك صاحب البيت - [00:56:11](#)

وتكره امامنة غير الاولى الى اذنه طيب لا ليس صاحب البيت مو داخل معاهم فقط العبد والحاضر والبصير. اما الامام الاولى بالصلة اللي هو امام المسجد فليست مجرد كراهة لو صلى احد - [00:56:32](#)

غير الامام سبق معنا ان صلاته ايش؟ لا تصح اصلا فليست القضية قضية كراهة هنا لان الصلاة لا تنعقد اصلا ثم قال ولا تصح امامة الفاسق الفاسق هو من يصر - [00:56:51](#)

على الصغيرة او من يفعل الكبيرة بـلا توبـة مـاخـوذـا من الفـسـقـ وـالـفـسـقـ هو الـخـرـوجـ. تـقـولـ فـسـقـ الـفـرـخـ مـنـ الـبـيـضـةـ اي خـرـجـ وهذا الفـاسـقـ الـذـيـ يـصـرـ عـلـىـ صـغـيرـةـ اوـ يـفـعـلـ كـبـيرـةـ دونـ دـوـنـ اـنـ يـتـوـبـ - [00:57:07](#)

لا تصح امامته. لابد ان يكون عدلا سواء كان فسقه بالاعتقاد او بالافعال ولا يشترط هنا العدالة الباطنة بل يكفي العدالة الظاهرة ويـكـفـيـ آـعـدـ مـعـرـفـةـ الفـسـقـ وـلـاـ يـشـتـرـطـ التـيـقـنـ مـنـ مـعـرـفـةـ العـدـالـةـ لـاـنـ الـاـصـلـ - [00:57:26](#)

صـحةـ ايـشـ اـهـ الـاـصـلـ السـلـامـةـ وـصـحةـ الـاـمـامـةـ الاـ فـيـ جـمـعـةـ وـعـيـدـ تـعـذـرـ خـلـفـ غـيـرـهـ لـاـنـ الـذـيـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـ قـدـيـمـاـ كـانـواـ اـمـرـاءـ. فـعـدـ الـصـلاـةـ خـلـفـهـمـ قـدـ تـفـوـتـ مـعـهـمـ الـجـمـعـةـ اـذـ اـسـتـحـضـرـنـاـ اـنـ قـدـيـمـاـ لـاـ - [00:57:49](#)

كان يـصـلـيـ جـمـعـةـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـبـلـدـ وـلـاـ آـصـلاـ عـيـدـ صـلاـةـ عـيـدـ وـاـحـدـةـ فـيـ الـبـلـدـ. لـذـكـ قـالـ تـعـذـرـ خـلـفـ غـيـرـهـ. فـهـمـ مـنـهـ اـنـ لـمـ يـتـعـذـرـ خـلـفـ غـيـرـهـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ عـنـ ايـشـ - [00:58:13](#)

عـنـ غـيـرـهـ وـتـصـحـ اـمـامـةـ الـاـعـمـىـ وـالـاـصـمـ وـالـاـقـلـفـ كـثـيرـ لـحـنـ لـمـ يـوـحـيـ لـلـمـعـنـىـ وـالـتـمـتـامـ الـذـيـ يـكـرـرـ التـاءـ مـعـ الـكـراـهـةـ تـعـودـ الـجـمـعـيـعـ يـعـنـيـ هـؤـلـاءـ الـاـعـمـىـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ مـعـ الـكـراـهـةـ وـالـاـصـمـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ مـعـ الـكـراـهـةـ - [00:58:27](#)

وـالـاـقـلـفـ غـيـرـ المـخـتـنـنـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ مـعـ الـكـراـهـةـ وـكـثـيرـ لـحـنـ لـمـ يـحـيـ لـلـمـعـنـىـ. اـمـاـ اـذـ اـحـالـ الـمـعـنـىـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ وـالـتـمـتـامـ الـذـيـ يـكـرـرـ التـاءـ مـعـ الـكـراـهـةـ وـمـنـهـ الـفـاءـ. الـفـاءـ هـوـ الـذـيـ - [00:58:55](#)

يـكـرـرـ الـفـاءـ كـلـ هـؤـلـاءـ تـصـحـ وـلـاـ تـصـحـ اـمـامـةـ الـعـاـجـزـ عـنـ شـرـطـ كـالـعـاـجـزـ عـنـ سـتـرـ الـبـدـنـ مـثـلاـ اوـ رـكـنـ كـالـعـاـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ الـاـ بـمـثـلـهـ الـاـمـامـ الـرـاتـبـ. الـاـمـامـ الـرـاتـبـ لـوـ عـجـزـ - [00:59:13](#)

عـنـ ذـلـكـ فـهـوـ مـعـذـورـ وـذـلـكـ لـحـقـهـ فـيـ الـصـلاـةـ بـمـسـجـدـ اـمـامـ الـرـاتـبـ بـمـسـجـدـ اـمـاـ لـوـ كـانـ هـوـ اـمـامـ رـاتـبـ لـكـنـ سـيـصـلـوـنـ خـارـجـ مـسـجـدـهـ لـاـ لـيـسـ لـهـ اـولـوـيـةـ وـاـضـحـ وـلـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ بـهـمـ - [00:59:37](#)

الـمـرـجـوـ زـوـالـ عـلـتـهـ فـهـذـهـ قـيـودـ اـذـ الـقـيـودـ تـصـحـ اـمـامـةـ الـعـاـجـزـ عـنـ شـرـطـ اوـ رـكـنـ اـمـامـ رـاتـبـ اـثـنـيـنـ اـنـ تـكـونـ الـصـلاـةـ بـمـسـجـدـهـ ثـلـاثـةـ اـنـ تـكـونـ عـلـتـهـ مـرـجـوـ زـوـالـهـ - [00:59:55](#)

فـاـذـاـ فـقـدـ قـيـدـ مـنـ هـذـهـ قـيـودـ لـاـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ اـذـ كـانـ عـاـجـزاـ عـنـ شـرـطـ اوـ رـكـنـ فـهـذـهـ الـاـمـامـ الـرـاتـبـ بـهـذـهـ قـيـودـ الـثـلـاثـةـ يـصـلـيـ جـالـساـ وـيـجـلـسـوـنـ خـلـفـهـ اـسـتـحـبـاـبـاـ لـاـ وـجـوـبـاـ. لـذـكـ قـالـ وـتـصـحـ قـيـاماـ - [01:00:16](#)

وـذـلـكـ لـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ جـعـلـ الـاـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـاـذـاـ صـلـىـ جـالـساـ فـصـلـوـاـ جـلوـسـاـ اـجـمـعـينـ وـاـنـ تـرـكـ الـاـمـامـ رـكـنـ اوـ شـرـطـاـ فـيـهـ مـقـلـداـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ قـبـلـ الـعـاـجـزـ عـنـ شـرـطـ اوـ رـكـنـ هـذـاـ اـذـ كـانـ قـدـ اـتـفـقـ الـاـمـامـ وـالـمـأـمـوـمـ عـلـىـ اـعـتـقـادـ رـكـنـيـةـ اوـ شـرـطـيـةـ - [01:00:36](#)

مـتـرـوـكـ وـاـضـحـ؟ كـلـاـهـمـاـ حـنـابـلـةـ. وـيـعـتـقـدـانـ اـنـ مـثـلاـ الـقـيـامـ رـكـنـ وـكـذـاـ اوـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـجـمـعـيـعـ مـثـلاـ وـاـضـحـ مـثـلـ الـقـيـامـ اـمـاـ الـفـاتـحـةـ مـثـلاـ عـنـ الـحـنـفـيـةـ الـفـاتـحـةـ عـنـهـمـ اـيـشـ لـيـسـ رـكـنـاـ وـاـنـمـاـ يـكـفـيـ - [01:01:03](#)

ماـ تـيـسـرـ مـنـ الـقـرـآنـ فـلـوـ صـلـىـ حـنـفـيـ يـعـتـقـدـ اـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـرـأـ الـفـاتـحـةـ وـالـمـأـمـوـمـ حـنـبـلـيـ ماـ فـيـ بـأـسـ تـصـحـ اـمـاـ الـمـسـأـلـةـ الـلـيـ قـبـلـ قـلـيلـ اـنـ يـكـوـنـ كـلـاـهـمـاـ يـعـتـقـدـ رـكـنـيـةـ وـشـرـطـيـةـ الـمـتـرـوـكـ - [01:01:28](#)

فالمسألة الثانية لا ان يكون الامام لا يعتقد ركتها او شرطيتها فما ما العمل في هذه الحالة؟ قال وان ترك الامام ركتنا او شرطا باعتقد المأمور ركن هو لا يعتقد الامام ان هذا ركن - [01:01:48](#)

او شرط مختلفا فيه مقلدا. يعني هو يعتقد ان هذا ليس ركتنا او ليس شرطا صحت صحت الصلاة مثل ايش؟ مثل الطمأنينة مثلا. الطمأنينة ليست ركتنا عند الحنفية ستر احد العاتقين ليس ركتنا - [01:02:09](#)

عند الحنفية آآ جلد الكلب اعزكم الله ليس نجسا عنده المالكية كما تعلمون ان المالكية يرون طهارة الكلب فلو لبس الانسان جلدا من آآ في لباسه شيء من الكلب احنا عندنا في المذهب صلاته ايش - [01:02:32](#)

باطلة لانه صلى بثوب نجس فلو كان الامام مالكيا وقد ارتدى لباسا فيه شيء من الكلب اعزكم الله. هو يعتقد طهارته وانت تعتقد نجاسته فما العمل؟ العمل ما في بأس. صل معاه - [01:02:54](#)

والعبرة باعتقد الامام العبرة باعتقد الامام صحت ومن صل خلفه معتقدا بطلان صلاته. اعد من الصورة هذى الصورة هذه ان يعتقد المأمور ان هذا الفعل المتروك ركن او شرط بالاتفاق - [01:03:12](#)

واضح او يعتقد ان الامام يعتقد ان هذا ركن ثم مع ذلك صل خلفه ثم تبين له خلاف ذلك نقول بطلت صلاتك ليش؟ لانك لما صليت وراه كنت تعتقد شنو - [01:03:42](#)

انه تارك ركن او تارك شرط المفروض انك ما تصلي وراه صل خلفه معتقدا بطلان صلاته يعني تظن انه يعتقد ان قراءة الفاتحة ركن ومع ذلك تركها - [01:04:00](#)

فانت تعتقد ايش؟ ان صلاته باطلة ومع ذلك استمررت معاه فصلاتك ايش؟ باطلة لانك صليت خلف من تعتقد بطلان صلاته قال اعاد ثم قال ولا انكار في مسائل الاجتهاد وهذى مسألة استطرادية - [01:04:24](#)

ليست هذه محلها يعني انه لا ينكر على من فعل فعلا متبعا لقول معتبر المقصود هنا لا انكار في مسائل الاجتهاد يعني فيلم الخلاف المعتبر معتبر يعني قال به مذهب من المذاهب - [01:04:44](#)

المعتبرة فهنا لا انكار خرج بذلك الخلاف الشاذ اذا كان جمهور الامة على مسألة وخرج من العلماء او الفقهاء واحد او اثنين قالوا بخلافهم. وحكم على ذلك بالشذوذ فلا يدخل في هذه المسألة - [01:05:07](#)

واضح؟ والا لافضى الى عدم الانكار على شيء لا يكاد هناك يكون شيء الا ويكون فيه من شذ من من الناس فاذا لا انكار في مسائل الاجتهاد اي الاجتهاد المعتبر كقول من اقوال المذاهب الاربعة مثلا - [01:05:25](#)

فلا ينكر آآ على صاحبه قال ولا تصح امامۃ المرأة بالرجال لا تصح ان تكون المرأة اماما ولا امامۃ الممیز بالبالغ في الفرض لا تصح ان يكون الطفل او غير البالغ اماما في الفرض لكن في النفل يصح - [01:05:41](#)

واضح؟ وذلك لقول ابن مسعود رضي الله عنه لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود رواه الاثري للامام الصناعي رحمة الله توفي سنة الف ومئة وثمانية وثمانين رسالة في هذه المسألة تحديدا جمع فيها - [01:06:04](#)

الاقوال الفقهية في صحة امامۃ الصبی. وذكر قول الحنابلة وذكر ادلة اخرى فهي جميلة رائقة لمن اراد ان يطلع على الخلاف الفقهي في هذه المسألة قال وتصح امامته في النفل - [01:06:25](#)

مطلاقي يعني بالبالغين وفي الفرض بمثله يعني يصلی ممیز ممیزین ما في بأس ولا تصح امامۃ محدث ولا نجس سواء نجاسة في ثوبه او بدنه او بقعته يعلم ذلك طبعا - [01:06:43](#)

يعني يعلم انه محدث ويصلی ويعلم انه عليه نجاسة ويصلی لا لا شك انه لا تصح امامته فان جهل ما يدری انه محدث ولا انه عليه نجاسة هو والمأمور حتى انقضت الصلاة - [01:07:05](#)

صحت صلاته المأمور وحده يعني اذا سلم الامام آآ تبين ان عليه نجاسة فوجوب الاعادة عليه هو وحده ليس على ليس على المأومين. طيب لو علم الامام في الصلاة انه محدث او عليه نجاسة - [01:07:23](#)

ها يزيل النجاسة اذا لم يستطع اذا علم انه محدث شو يسو؟ يقطع الصلاة طيب اذا كمل فقد عرظ نفسه لخطر عظيم لانه ابطل

صلاة الجماعة كلهم وسيتحمل اثمنهم كلهم - 01:07:48

لانه اذا صلى المحدث وهو عالم انه محدث بطلت صلاته وصلاة من خلفه. هم سيعذرون لجهلهم يتحمل اثمنهم جميعا وهذا خطير
خطير عظيم بعض الائمة يستحب ما ادري ليش يخاف او يخجل او - 01:08:13

لا يا اخي الكريم لانك اذا لم اذا تذكرت انك على حدث وانت محدث اقطع الصلاة على طول قل يا جماعة التفت لهم قل معلش يا
تقدم احد يصلي او تقول انتظروني اtopic وارجع - 01:08:35

لانك اذا اتممت وانت على حدث او عليك نجاسة لم تستطع ازالتها بطلت صلاتك طبعا وبطلت صلاة كل من خلفك وكلهم صاروا
برقبتك تحملت اثمنهم لانك ستبطل صلاتهم ولم تخبرهم بذلك. فقد غششتهم - 01:08:50

عرضت صلاتهم للبطلان ولم تخبرهم بذلك قال فان جهل هو والمأمور حتى انقضت صحت صلاة المأمور وحده وهنا قيد ان صلاة
المأمور تصح اذا كان قد قرأ الفاتحة لان الامام انما يتحملها عنه مع صحة امامته. كما ذكر ذلك ابن قدس - 01:09:09

بن قدس اشار الى هذا ان هناك قيد ان متى تصح صلاة المأمور وحده اذا قرأ الفاتحة اما اذا لم يقرأها معتمدا على امامه لم تصح
واضح طيب ولا تصح اماما الامي وهو من لا يحسن الفاتحة الا بمثله - 01:09:35

وهذا سبق ان شرحناه ويصح النفل خلف الفرض يعني يصح ان تصلي نافلة خلف من يصلي فريضة لأن تقام الصلاة وانت في
المسجد فتدخل معهم بنية النافلة ولا عكس لا تصح - 01:09:54

صلاة المفترض خلف المتنفل وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومن ابرز صور
الاختلاف الاختلاف بالنسبة فانت تنوي النفل اه من يصلي تنوي الفرض عفوا خلف من يصلي النفل - 01:10:11

طيب العكس هنا عاد خلاف حديث آا ابن عباس رضي الله عنهمما لما دخل النبي دخل عفوا حديث آا معاذ رضي الله عنه لما كان يصلي
مع النبي عليه الصلاة والسلام - 01:10:35

ثم يذهب ويصلي آا بجماعته صح حديث اللي نفسه حديث التطويل كان يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجع الى جماعته
يصلي بهم مرة اخرى فاجاب عنه الحنابلة بعدة اجابات - 01:10:48

منها ما هو بعيد ومنها ما هو قريب. منها مثلا قالوا قد يكون لم يعلم به النبي عليه الصلاة والسلام وهذا بعيد ومنها قالوا قد يكون
صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة وصلاته مع اصحابه هي الفريضة - 01:11:04

قالوا هذا احتمال واذا وجد هذا الاحتمال سقط آا الاستدلال وقيل غير ذلك. والمسألة على كل حال مسألة خلافية شهيرة وتصح
المقضية خلف الحاضرة وعكسه حيث تساوت في الاسم يعني يصح ان تصلي العصر - 01:11:21

مقضية خلف من يصلي العصر حاضرة ولا اشكال. يعني انت مثلا نسيت صلاة العصر امس وتذكرتهااليوم فلك ان تصليها خلف من
يصلي العصر حاضرة وانت نيتك ايش انها صلاة عصر مقتبة طالما انها عصر مع عصر. فلم تختلف - 01:11:42

نيتك عن نية الامام في اسم الصلاة ولا ظرر ان تختلف معه في آا كونها قضاء او اداء طيب لعلنا نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم
على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:12:04